الدستور المؤقت
لعام ١٩٥٨

الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨

لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تهدف إلى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها ولما كان الحكم السابق في البلاد الذي تم التخلص منه قائماً على أساس من الفساد السياسي إذ اغتصب السلطة أفراد حكموا على خلاف إرادة الأكثرية وضد مصلحة الشعب إذ كان هدف الحكم تحقيق منافعهم وحماية مصالح الاستعمار وتنفيذ مآربه كما جاء ذلك في البيان الأول الذي أعلن للشعب في يوم ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ في بدء الحركة الوطنية وتضمن سقوط نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية العراقية.

فإننا بأسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور الموقت هذا للعمل بأحكامه في فترة الإنتقال إلى أن يتم تشريع الدستور

البـــاب الأول

الجمهوريـــة العراقية

المادة (١) – الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة

المادة (٢) – العراق جزء من الأمة العربية

المادة (٣) – يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافـــة بـــإحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاه في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

المادة (٤) – الإسلام دين الدولة

المادة (٥) – عاصمة الجمهورية العراقية بغداد

المادة (٦) – يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والأحكـــام الخاصـــة بهمـــا بقانون.

الباب الثاني

مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة

المادة (٧) – الشعب مصدر السلطة

المادة (٨) – الجنسية العراقية يحددها القانون.

المادة (9) – المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو للغة أو الدين أو العقيدة

المادة (١٠) – حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون

المادة (١١) – الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون

المادة (١٢) – حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة

المادة (١٣) – الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

المادة (١٤)

أ – الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون

ب– الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية إلى حين إستصدار التشريعات وإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

المادة (١٥) – لا يجوز فرض ضريبة أو رسم أو تعديلهما أو إلغاؤهما إلا بقانون.

المادة (١٦) – الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين وتنظم أحكامها بقانون

المادة (١٧) – القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها.

المادة (١٨) – الدولة وحدها هي التي تنشأ القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة (١٩) – تسليم اللاجئين السياسيين محظور

الباب الثالث

نظـــام الحكـــم

المادة (٢٠) – يتولى رئاسة الجمهورية مجلس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين

المادة (٢١) – يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة.

المادة (٢٢) – يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية

المادة (٢٣) – القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة ويـــنظم القـــانون الجهـــاز القضائي.

المادة (٢٤) – جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظـــام العام والآداب.

المادة (٢٥) – تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب

المادة (٢٦) – تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تـــاريخ نـــشرها إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، وإذا لم يذكر فيها تاريخ تنفيذها تنفذ بعد عشرة أيام من اليـــوم التالي ليوم النشر.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة (٢٧) – يكون للقرارات والأوامر والبيانات والمراسيم الصادرة من قائـــد القـــوات المسلحة أو رئيس الوزراء أو مجلس السيادة في الفترة من ١٤ تموز ١٩٥٨ إلى تـــاريخ تنفيذ هذا الدستور الموقت قوة القانون وهي تعدل ما يتعارض مع أحكامها من نـــصوص القوانين النافذة قبل صدورها.

المادة (٢٨) – كلما قررته التشريعات النافذة قبل ١٤ تموز ســـنة ١٩٥٨ تبقـــى ســـارية المفعول ويجوز إلغاء هذه التشريعات أو تعديلها بالطريقة المبينة بهذا الدستور الموقت.

المادة (٢٩) – ينفذ هذا الدستور الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة (٣٠) – على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـــ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٨م.

مجلـــــس السيادة
محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلـــس السيادة
خالد النقشبندي
عضو
محمد مهدي كبة
عضو
عبد السلام محمد عـــارف
نائب رئيـــس الوزراء
ووزير الداخلية
محمد حديد
وزير المالية
مصطفى علي
وزير العدلية
فؤاد الركابي
وزير الأعمار
الزعيم الركن ناجـــــي طالب
وزيـــر الشؤون الاجتماعيـــة
الدكتور محمد صالح محمود
وزير الصحة
عبد الكريم قاسم
رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع
الدكتور عبد الجبار الجومرد
وزير الخارجية
بابا على الشيخ محمود
وزير المواصلات والأشغال
محمد صديــق شنشل
وزير الإرشاد
الدكتور ابراهيم كبة
وزير الاقتصاد
هديب الحاج حمود
وزير الزراعة
الدكتور جابر عمر
وزير المعارف